المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر

رحماني جهاد

جامعة الجلفة

تقديم:

تعتبر الانتخابات الرئاسية – انتخاب رئيس الجمهورية – من أهم و أخطر الانتخابات على الاطلاق كونها تهدف إلى اختيار الشخص الذي سيقود الدولة، فمنصب رئيس الجمهورية هو أعلى منصب في الدولة و صاحب هذا المنصب يتمتع بسلطات و اختصاصات واسعة[1] تجعله مركز و محرك كل السلطات في الدولة .

و لهذه الأهمية البالغة لهذا النوع من الانتخابات فقد اهتم الدستور نفسه بتنظيم أهم الأحكام المتعلقة بها و هذا إلى جانب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و هو ما لا نجده في بقية الأنواع الأخرى للانتخابات – التشريعية و المحلية – حيث اقتصر تنظيم أحكامها على قانون الانتخابات و اكتفى الدستور ببيان المبادئ العامة لها .

حددت المادة 71 من دستور 1996 كيفية انتخاب رئيس الجمهورية حيث نصت : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري .

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية ".

و تطبيقا لهذه المادة نصت المادة 134 من القانون العضوي 12-01[2] المتعلق بالانتخابات :" يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها".

و أضافت المادة 135 من نفس القانون العضوي:"إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، في الدور الأول، ينظم دور ثان.لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول" .

و عن مدة المهمة الرئاسية فقد حددها الدستور بخمس (5) سنوات، مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية[3] ، كما حددت المواد 75 و 76 كيفية أداء رئيس الجمهورية لليمين و نصه .

لم يكتف المؤسس الدستوري بهذا التنظيم، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نص كذلك على مجموعة من الشروط الواجب توافرها للترشح لهذا المنصب الهام و الحساس، و هذه الأهمية و الخصوصية هي التي تبرز اهتمام المؤسس الدستوري بهذا النوع من الانتخابات، و تم النص على تلك الشروط في المادة 73 من الدستور و التي جاء فيها:" لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الاصلية
- يدين بالإسلام
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه

تحدد شروط أخرى بموجب القانون" .

و بالفعل اشترط القانون العضوي للانتخابات على المترشح إيداع ملف يتكون من مجموعة من الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة في الدستور و القانون و هو ما نصت عليه المادة 136[4] من القانون العضوي 12-01 السالف الذكر، مع ضرورة حصول المترشح على التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139[5] من ذات القانون العضوي .

يقدم الملف و الذي يمثل تصريحا بالترشح خلال الخمسة و الأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ، و يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور و التي تعالج حالات شغور منصب رئيس الجمهورية، و لابد من الإشارة هنا إلى أن استدعاء الهيئة الانتخابية يكون في ظرف تسعين(90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، و يقلص هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور[6] و يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حدود 15 يوم الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[7].

تودع طلبات الترشح لانتخابات الرئاسة لدى المجلس الدستوري[8] الذي يفصل في صحة الترشحات بقرار في أجل اقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يبلغ هذا القرار إلى المعني تلقائيا و فور صدوره.

بعد إيداع الترشح و الفصل في صحته من قبل المجلس الدستوري و قبل تاريخ الاقتراع ، قد يتوفى المترشح و قد يحدث له مانع قانوني، و ربما و بما أن مبدأ الحرية هو من مبادئ الترشح قد يرغب المترشح بالانسحاب و عدم مواصلة المشوار الانتخابي .و هذا رغم ما بذله من جهد و ما تحمله من متاعب و أعباء لإعداد ملف ترشحه من استخراج للوثائق و جمع التوقيعات...إلخ. فهل المترشح حر في اتخاذ قرار الانسحاب من الانتخابات الرئاسية ؟ و هنا نتساءل عن المعالجة الدستورية و القانونية لهذه الحالات لاسيما حالة الانسحاب سواء في الدور الأول الذي شارك فيه مجموعة من المترشحين أو في الدور الثاني الذي شارك فيه المترشحين الاثنين فقط الذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول[9].

و للإجابة عن هذا التساؤل نحاول تحليل و مناقشة المادتين 141 و 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، ثم مقارنتهما بما جاء من أحكام في نص المادة 89 من دستور 1996.

و مبدئيا من المفروض أن تتطابق أحكام المادتين 141 و 143 من القانون العضوي للانتخابات مع أحكام المادة 89 من الدستور، لأن القوانين العضوية بصفة عامة تخضع وجوبا للرقابة الدستورية السابقة من قبل المجلس الدستوري[10].

أولا : تحليل و مناقشة محتوى كل من المادتين 141 و 143 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات :

تنص المادة 141 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي :"لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات .

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أو الخمسة عشر(15) يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له، بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما".

وتنص المادة 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي:" يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر(15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين(30) يوما.

يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما".

من خلال استقراء المادتين المذكورتين أعلاه نسجل مجموعة من الملاحظات و النتائج الهامة نعرضها على النحو التالي :

– أن مجال تطبيق المادة 141 هو الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، أما المادة 143 فمجالها الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية و الذي لا نكون بصدده إلا إذا لم يتمكن أي مترشح من إحراز الأغلبية المطلقة (50% +1) من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، حيث يصرح المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، و يعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني[11]، و لقد حددت المادة 143 في فقرتيها الأولى و الثانية آجال إجراء الدور الثاني.

– الانسحاب: نقطة جد خطيرة و حاسمة في هذا البحث،و لا أبالغ إن قلت أن معالجة هذه النقطة هي الهدف الرئيسي و الأساسي للقيام بهذا البحث.

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 141 أنه:"لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات".

و جاء في الفقرة 3 من المادة 143:" في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح".

نستنتج من خلال هاتين الفقرتين أن المشرع لا يعتد و لا يقبل انسحاب المترشح سواء كان ذلك في الدور الأول أو الدور الثاني، و بشكل مطلق و مهما كانت لحظة الانسحاب، المهم أن يكون بعد إيداع الترشح و حتى و إن كان المجلس الدستوري لم يفصل بعد في صحة الترشح، فالنص صريح و واضح لا غبار عليه .

فرغم أن الترشح حق، و رغم ما ذكرناه سابقا عن حرية الترشح نجد أن المشرع لم يولي أهمية لمجمل هذه الاعتبارات، و عالج مسألة الانسحاب معالجة تختلف تماما عن معالجته لمسألتي الوفاة و المانع القانوني.

و لعل هدف المشرع من هذه المعالجة المحافظة على سلامة العملية الانتخابية و ضمان السير الحسن لها و محاربة كل التلاعبات التي قد تنجم عن فتح الباب أمام المترشحين للانسحاب متى أرادوا ذلك.

وفي ذلك أيضا حماية للإرادة الشعبية خاصة إذا ما كنا بصدد الدور الثاني حيث تكون المنافسة بين مترشحين إثنين فقط، فلو فرضنا أن الانسحاب جائز فهل هذا يعني أن المترشح الباقي في الساحة هو الفائز بالمنصب كونه المترشح الوحيد و هنا تهدر الإرادة الشعبية.

و نشير في هذا الصدد أن من تطبيقات الانسحاب من الترشح في الجزائر، ما حدث في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أين انسحب المترشحون الستة بعد الحملة الانتخابية ، حيث طبقت بشأنهم أحكام المادة 161 من الأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات[12]، و التي تقابل المادة 141 من القانون العضوي 12-01 السالف الذكر، إذ لم يقبل انسحابهم بالإبقاء على أسماءهم في قوائم المترشحين بمكاتب الاقتراع و تم التصويت عليهم على أساس أن الانسحاب عديم الفائدة و لا أثر له، فبناءا على إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 1999 حصل السيد آيت أحمد على 321,179 ، السيد بوتفليقة عبد العزيز 7,445,045 ، السيد حمروش مولود 314,160 ، السيد خطيب يوسف 121,414، السيد سعد جاب الله 400,080، السيد سيفي مقداد 226,139 ، السيد طالب إبراهيمي أحمد 1,265,594[13].

يظهر من هذا المثال أن عدم الاعتداد بالانسحاب يكون بالإبقاء على وجود اسم المترشح طيلة سير العملية الانتخابية إلى غاية الاقتراع و الفرز و الإعلان عن النتائج، فإذا فاز المترشح الذي كان يرغب في الانسحاب فإن له إما الاحتفاظ بفوزه و التراجع عن فكرة الانسحاب ، أما إذا أصر على الانسحاب فيعتبر هذا الانسحاب بمثابة الاستقالة، و هنا تعاد الانتخابات من جديد .

نرى أن معالجة المشرع للانسحاب بهذه الطريقة أمر لا يحمد عليه، فإجبار المترشح الراغب بالانسحاب على البقاء و مواصلة المنافسة أمر غير منطقي ، حيث سيمتنع هذا المترشح عن القيام بمختلف الإجراءات المطلوبة في العملية الانتخابية، كما أنه لن يهتم بالحملة الانتخابية كما ينبغي، و هذا الامتناع في الحقيقة يخدم المترشحين الآخرين كون منافسة المترشح الراغب في الانسحاب ضعيفة، و لكن و من جهة أخرى هذه المعالجة تضر ببقية المترشحين و لو بطريقة غير مباشرة، كحرمانهم مثلا من الحصص و المساحات في إطار الحملة الانتخابية و التي تكون ممنوحة لمترشح لا يرغب في مواصلة المشوار.

كما أن في هذه المعالجة تلاعبا بإرادة الشعب الذي تعرض عليه أسماء يكون من ضمنها من لا يود تمثيله و تسيير شؤونه العامة .

ومن هذا كله نرى أن مساوئ الاعتداد بالانسحاب أخف وطأة من مساوئ عدم الاعتداد بالانسحاب.

وفي هذا الصدد أشار الدكتور أحمد بنيني في أطروحته " الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" أن الانسحاب من الترشح لا يعتد به إذا كان أثناء الدور الأول للاقتراع، و يكون مقبولا و جائزا و يعتد

به إذا كان في الدور الثاني[14] ، ولكن هذا الرأي يتعارض و مضمون المادة 3/143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وأخيرا و ليس آخرا كان من الأحسن لو أن المشرع عالج مشكلة الانسحاب معالجة مغايرة تشبه معالجته لحالتي الوفاة و المانع القانوني، و التي سنتطرق لها لاحقا، فكان عليه أن يسمح بالانسحاب و يعتد به و لكن في إطار ضوابط و شروط معينة منها مثلا تحديد الإطار الزمني الذي يسمح بالانسحاب من الترشح خلاله هذا من جهة ، و من جهة أخرى تحديد الأسباب و المبررات المؤدية للانسحاب سواء يحددها المشرع على سبيل الحصر أو يترك للهيئة المختصة – المجلس الدستوري– سلطة تقديرها – أي تقدير مدى قوة و منطقية الأسباب التي تجعل المترشح يقدم على الانسحاب– و لها أن تقبل انسحابه أو ترفضه .

وعلى المشرع التمييز في معالجته لمسألة الانسحاب بين دوري الاقتراع، حيث أنه في حالة قبول انسحاب مترشح ما في الدور الأول عليه منح أجل لتقديم ترشيح جديد، أما في حالة قبول انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني فعليه النص على ضرورة إعادة مجموع العمليات الانتخابية من جديد و يحدد أجل تجرى خلاله الانتخابات الجديدة ، و هذا على غرار معالجته لحالتي الوفاة و المانع القانوني.

– نحلل في هذه النقطة معالجة المشرع لحالتي الوفاة و المانع القانوني، فرغم أن دراستنا تتمحور حول معالجة حالة الانسحاب إلا أننا نتطرق إلى حالتي الوفاة و المانع القانوني من أجل إجراء المقارنة بين المعالجتين .

عالج المشرع حالة الوفاة و حالة المانع القانوني نفس المعالجة، و لو أنه لم يحدد المقصود من المانع القانوني، هل هو المرض الخطير، فإذا كان كذلك ففي أي وقت يمكن تحديده أو يتم الإعلان عنه؟[15].

عموما عالج القانون العضوي للانتخابات 12-01 حالتي الوفاة و المانع القانوني الذي قد يحدث للمترشح للانتخابات الرئاسية في الفقرة 2 و3 من المادة 141 منه و التي عالجت هاتين الحالتين إذا ما طرأت على أحد المترشحين في الدور الأول ، و في الفقرة الأخيرة من المادة 143 من ذات القانون العضوي و التي عالجت هاتين الحالتين إذا ما طرأت على أحد المترشحين الاثنين خلال الدور الثاني.

ففي الدور الأول : في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل جديد لتقديم ترشيح جديد، شريطة أن لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، هذا في الظروف العادية، و أن لا يتجاوز هذا الأجل 15 يوم من تاريخ الاقتراع في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور و التي تم الإشارة إليها سابقا.

أما إذا توفي المترشح أو حدث له مانع قانوني – أيضا خلال الدور الأول – بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ففي هذه الحالة يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما .

أما في الدور الثاني : هنا يؤدي وفاة أحد المترشحين الاثنين أو حدوث مانع قانوني له إلى إعادة الانتخابات من جديد، فهنا بقي مترشح واحد في الساحة و لابد من ترشح أناس جدد لمنافسته ، و لأن هذا المترشح الذي توفي أو حدث له مانع قانوني وصل إلى هذا الدور نتيجة مساندة شعبية واسعة، و من حق هذه الفئة من الشعب منح أصواتها لمترشحين جدد يستحقون مساندتها، و عليه تنظم انتخابات جديدة في أجل اقصاه 60 يوما .

ثانيا : مدى تطابق أحكام المادتين 141 و 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات مع أحكام المادة 89 من دستور 1996 :

تنص المادة 89 من دستور 1996 على ما يلي :" في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه الى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية .

في هذه الحالة ، يحدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

يحدد قانون عضوي كيفيات و شروط تطبيق هذه الأحكام".

هذه المادة تعالج مسألة الوفاة و الانسحاب و المانع نفس المعالجة أي على حد السواء إذا ما طرأت على المترشح للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، و لم تعالج هذه المسائل إذا ما طرأت على المترشح في الدور الأول .

لقد تصدت المادة 141 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات لمجمل تلك المسائل إذا ما طرأت على المترشح للانتخابات الرئاسية في الدور الأول ، و نلاحظ أن هناك فرق في معالجة هذه المسائل و هذا الفرق راجع لاختلاف الدور الأول عن الدور الثاني ، ففي الدور الأول نجد أن هناك أكثر من مترشحين اثنين أما الدور الثاني فتكون المنافسة فيه بين مترشحين اثنين فقط، الأمر الذي يجعل وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي مترشح في الدور الأول لا يؤثر كثيرا على سير العملية الانتخابية على خلاف ذلك في الدور الثاني فانسحاب أو وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين الاثنين يعطل سير العملية الانتخابية .

فعليه لا يمكن القول أن هناك تعارض بين أحكام المادة 141 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و بين أحكام المادة 89 من الدستور لأن مجاليهما مختلفين و هذا رغم اختلاف الأحكام الواردة في كل مادة، و خاصة عند معالجة مسألة الانسحاب، فإذا كان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لا

يعتد بالانسحاب و لا يقبل به (م 141) في الدور الأول ، فإن المؤسس الدستوري اعتد به و رتب عليه أثر، و هو إعادة الانتخابات من جديد خلال أجل اقصاه 60 يوما، و هذا عندما يكون الانسحاب من الدور الثاني .

هذا الطرح هو الذي أدى بالدكتور أحمد بنيني في أطروحة " الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" إلى القول بأن الانسحاب لا يعتد به في الدور الأول، أما حالتي الوفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين في الدور الأول فيؤديان إلى منح أجل جديد لتقديم ترشيح جديد، و إذا تم نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية فيتم تأجيل تاريخ الاقتراع .

أما في حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المترشحين الاثنين للدور الثاني تعاد الانتخابات في أجل اقصاه 60 يوما[16].

لكن في هذه الحالة نتساءل عن الحكمة من عدم الاعتداد بالانسحاب في الدور الأول و الاعتداد به في الدور الثاني حيث أن الانسحاب في الدور الأول لا ينتج أي أثر، أما في الدور الثاني و حسب الدستور يعتد به و ينتج آثارا؟!.

و تزداد المسألة غرابة و غموضا عند مقارنة أحكام المادة 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بأحكام المادة 89 من الدستور، و اللتان تعالجان مسألة الانسحاب و الوفاة و المانع القانوني التي قد تطرأ على أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، فرغم إتحاد مجال تطبيق هاتين المادتين و هو الدور الثاني للانتخابات الرئاسية إلا أننا نلاحظ تعارضا و تناقض صارخ و جلي بين المادتين و هاتين المادتين لا تنتميان إلى قانونين لهما نفس الدرجة و القوة حيث يمكن حل هذا التعارض بإعمال إما قاعدة الجديد يلغي القديم، أو قاعدة الخاص يقيد العام، بل نحن أمام خرق لمبدأ تدرج القوانين و مبدأ سمو الدستور[17]، فالتعارض هنا بين الدستور أسمى قانون – التشريع الأساسي– و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي يلي الدستور في التدرج الهرمي للقانون .

و يظهر التعارض بين المادتين أساسا في معالجة مسألة الانسحاب، حيث لا نلمس أي تعارض بين المادتين في معالجتهما لحالتي الوفاة و المانع القانوني فالمادتان متطابقتان في هذا الشأن، و هما تنصان على إعادة الانتخابات من جديد عند حدوث إحدى الحالتين – الوفاة أو المانع القانوني– لأحد المترشحين الاثنين للدور الثاني ، و ذلك في غضون 60 يوما .

أما معالجة المادتين لحالة الانسحاب، فنجد أن الدستور – أسمى قانون في الدولة– في مادته 89 اعتد بالانسحاب و رتب عليه أثر تمثل في ضرورة إعادة الانتخابات من جديد شأنه شأن حالتي الوفاة و المانع القانوني، في حين أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات – و الذي يلي الدستور في التدرج الهرمي الملزم للقوانين– في مادته 143 لم يعتد بالانسحاب و لم يرتب عليه أي أثر، و نص على استمرار و مواصلة

العملية الانتخابية إلى نهايتها دون الاعتداد بالانسحاب ، و لا تعاد الانتخابات من جديد على عكس حالتي الوفاة و المانع القانوني .

وما يمكن استنتاجه مما سبق هو أن المادة 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات تتضمن أحكام غير دستورية كونها تتعارض مع أحكام الدستور.

وهنا نتساءل عن إغفال المجلس الدستوري و الذي يضطلع بصلاحية الرقابة على دستورية القوانين بنوعيها السابقة و اللاحقة لهذه المسألة لاسيما أن قانون الانتخابات هو من القوانين العضوية و التي تخضع وجوبا للرقابة السابقة على مدى مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري ، حيث تنص المادة 2/165 على: " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

ولقد تم فعلا إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بمشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب الرسالة المؤرخة في 29 نوفمبر 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 04 ديسمبر 2011 تحت رقم 84، و قد تداول المجلس الدستوري حول موضوع الاخطار في جلساته المنعقدة في 19 و 20 و 21 و 22 ديسمبر 2011 و أصدر الرأي رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011[18].

وبالرجوع إلى ما تضمنه هذا الرأي من أحكام لا نجد أي إشارة لا من قريب و لا من بعيد إلى المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و ما تضمنته من أحكام مخالفة للدستور، و اكتفى فقط بالإشارة إلى المواد 78 و 90 و 168 و 169 و 170 .

وفي نهاية منطوق الرأي نص على ما يلي:"... ثالثا: تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور ..." .

ونرى في هذا الإغفال تجاوزا خطيرا و قصورا كبيرا في حماية الدستور، هذه الحماية التي تعتبر الهدف الأساسي الذي وجد من اجله المجلس الدستوري، و لابد من تدارك هذا الاغفال و الاقرار بعدم دستورية الفقرة 03 من المادة 143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، و ذلك لمخالفتها لأحكام المادة 89 من الدستور، و من ثمة لابد من اللجوء إلى تعديل تلك الأحكام و جعلها تتطابق مع المادة 89 من الدستور.

خاتمة :

أردنا من خلال هذا البحث المتواضع أن نلفت انتباه كل من المشرع و المجلس الدستوري للتعارض الموجود بين المادتين 3/143 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 89 من

الدستور،و المتعلق بمعالجة مسألة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في دورها الثاني. فبالنظر إلى خطورة هذه المسألة كونها تتعلق بأهم أنواع الانتخابات –الانتخابات الرئاسية– و التي يترتب عليها تأسيس سلطة تنفيذية شرعية، فإنه لابد من تدارك الوضع و معالجته في أقرب وقت ممكن سواء بتعديل المادة 143 من قانون الانتخابات، أو بأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار في التعديل الدستوري القادم، وذلك بالنص في الدستور على عدم الاعتداد بالانسحاب.

كما نناشد في الأخير المجلس الدستوري بضرورة الاهتمام أكثر بمراقبة مدى مطابقة كل مواد القانون موضوع الاخطار للدستور، و ذلك بغية تكريس أكبر احترام ممكن لمبدأ سمو الدستور و ضمان خضوع و مطابقة كل قوانين الدولة له و من ثم حماية مبدأ تدرج القوانين و استقرار المنظومة القانونية في الدولة.

ائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية :

1/ الدساتير:

– دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

– القانون رقم 08–19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63 .

2/ القوانين :

– الأمر 97–07 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12.

– القانون العضوي رقم 12–01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012 ، العدد الأول .

3/ إعلانات و آراء المجلس الدستوري :

– إعلان رقم 01 / إ م د / 99 المؤرخ في 1999/04/20 ، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر ج ج ، العدد 29 ، المؤرخة في 1999/04/21 .

– رأي رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012، العدد الأول .

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية :

1/ الرسائل الجامعية :

- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006 .

2/ المذكرات الجامعية :

- بوديار محمد ، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة ماجستير فرع الادارة و المالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008- 2009.

- بن ناصف مولود، **الجرائم الانتخابية** ، مذكرة ماجستير دولة و مؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2010 .

- دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2009 - 2010 .

- شوقي يعيش تمام ، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2008 - 2009.

ثالثا: المقالات :

- عمار عباس ، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01، 2013 .

---

(1) بن ناصف مولود، **الجرائم الانتخابية**، مذكرة ماجستير في دولة ومؤسسات جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص:39.

(2) القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد الأول.

(3) مادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63.

(4) تنص المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات:"يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية باداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل .يتضمن ملف الترشح اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يلي:

1-نسخة كاملة من شهادة الميلاد المعني،

2-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،

3-تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،

4-مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

5-صورة شمسية حديثة للمعني،

6-شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،

7-شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،

8-بطاقة ناخب للمعني،

9-شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

10-التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي،

11 -تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه،

12-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل يوليو سنة 1942،
13-شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954،
14-تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:
-عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية،
-الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العروبة و الأمازيغية و العمل على ترقيتها،
-احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها،
-احترام الدستور و القوانين المعمول بها، و الالتزام بها،
-نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي و الوصول و/أو البقاء في السلطة، و التنديد به،
-احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان،
-رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية،
-توطيد الوحدة الوطنية،
-الحفاظ على السيادة الوطنية،
-تبني التعددية السياسية،
-احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
-الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
-احترام مبادئ الجمهورية.
يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي".

(5) تنص المادة 139القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على:"فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور،و كذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:
- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل،
-و إما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.
و تدون هذي التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي،و تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".
- و لمزيد من التفاصيل راجع:
-بودیار محمد، **النظام القانوني للانتخابات في الجزائر**، مذكرة ماجستير فرع الإدارة و المالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص:161 و ما بعدها.
-دندن جمال الدين،**آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص:62 و مابعدها.
-شوقي يعيش تمام ، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**،مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص:45 و ما بعدها.

(6) تنص المادة 88 من دستور 1996 على ما يلي:"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.
يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و اربعون (45) يوما. رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.
و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة و أربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرات الآتية من هذه المادة.
و في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.
يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون(60) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.
و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.
و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة. و في هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة 90 من الدستور. و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

(7) المادة 133 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(8) أحمد بنيني، **الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص:218.

(9) المادة 135 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(10) تنص الفقرة الثانية من المادة 165 من دستور :"... يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليه البرلمان."، الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل7 ديسمبر سنة 1996 و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

(11) المادة 142 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

(12) الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج عدد 12.

(13) إعلان رقم 01 / إ م د /99 المؤرخ في 1999/04/20 ، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، ج ر ج ج ، العدد 29 ، المؤرخة في 1999/04/21 ، ص : 03 .

(14) احمد بنيني، مرجع سابق،ص:221.

(15) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص:222.

(16) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص:221.

(17) عمار عباس، **دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص:61.

(18) رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور،ج،ر،ج،ج/ العدد الأول، المؤرخة 14 يناير 2012،ص:4.